تاريخ الفقه و تطوراته

(المنتخب)

٨

مقدمة الموتلف

بسم الله الرحمن الرحیم

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

كاتب:

جمعی از نویسندگان

نشرت فی الطباعهٔ:

مجله حوزه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تاریخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۸

اشارة

نام کتاب: تأریخ الفقه و تطوراته(المنتخب)

موضوع: تاریخ فقه و تحولات آن

نویسنده: جمعی از بزرگان

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی و فارسی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲۰

تاریخ نشر: ه ق

محقق/ مصحح: گردآورنده: علی رضا رحیمی ثابت

ملاحظات: این مجموعه از برخی کتابهای موجود در نرم افزار "جامع فقه أهل البیت علیهم السلام "جمع آوری شده است

التمهید

اشارة

مقدمة المؤتلف من المختلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

لکل دین أو مذهب مقررات و قوانین، لها مکانتها فی قلوب أتباعها، و الإسلام واحد من هذه الأدیان التی لها أحکامها و مقرراتها، و یحظی هذا الدین العظیم بمنزلة خاصة من الاحترام و التبجیل لدی المسلمین.

تنقسم أحکام الإسلام إلی قسمین هی:

۱- أصول الدین.

۲- فروع الدین.

و کان الاطلاع علی تلک الاحکام فی البدایة سهلا و محدودا، و بعد ذلک تشعبت العلوم الإسلامیة و تفرعت، فأصبح لکل منها اسم خاص به. و أطلق علی تلک المجموعة من القوانین و الأحکام العملیة اسم «علم الفقه».

کان الفقه ابان عصر الرسالة یعنی الاطلاع علی أمور الدین بالمعنی الأعم، سواء الاعتقادیة منها، أو الأحکام العملیة، أو الأمور المتعلقة بتهذیب النفس و تزکیة الأخلاق، کما جاء فی الحدیث: (علیکم بالتفقه فی دین اللّه) أو (الکمال کل

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۴

الکمال التفقه فی دین اللّه).

بعد التحاق الرسول الأکرم- صلی اللّه علیه و آله- بالرفیق الأعلی، کان الاخصائیون بالأحکام الفرعیة و الواجبات العملیة للمسلمین یعرفون بالقراء.

و ذلک أن العرب کانوا أمیین، لهذا أطلقوا علی کل من له قابلیة علی القراءة، القاریٔ «۱».

لان العلم بالأحکام العملیة یستلزم الاطلاع علی الکتاب و السنة، و هذا الاطلاع یقتضی التمکن من قراءة القرآن و حفظه.

ظل هذا الاسم یطلق علی الفقهاء من الصحابة حتی مدة معینة، و عند ما نشر الإسلام أجنحته علی مختلف البلدان من خلال الفتوحات، و تعلم کثیر من الناس القراءة، تمَّ تبدیل هذا الاسم من القراء الی الفقهاء «۲».

أو ظل اسم القراء یطلق علی المتمکنین من القراءة، و المتخصصین بها بعد ظهور علم القراءة و اختلاف القراء، فی حین أطلق اسم الفقهاء علی الاخصائیین بالأحکام الفرعیة العملیة للإسلام.

ان مصادر الاحکام التشریعیة العملیة فی الإسلام هی: القرآن الکریم، و السنة النبویة المطهرة التی تعنی: قول و فعل و تقریر النبی- صلی اللّه علیه و آله-، و التی کان یبینها للمسلمین طیلة حیاته الشریفة.

و ذلک أن آیات القرآن التی تخص الاحکام العملیة جاءت محدودة و مجملة لهذا کان النبی الأعظم- صلی اللّه علیه و آله- یتولی شرحها و تفصیلها للمسلمین.

و من البدیهی أن جمیع الصحابة لم یکونوا متواجدین عند نزول الآیات،

---

(۱) مقدمة ابن خلدون.

(۲) مقدمة ابن خلدون.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۵

أو صدور التعلیمات النبویة، کما أن جمیع الذین أسلموا منذ السنین الاولی للبعثة بسبب مشاغلهم الشخصیة، لم تتوفر لهم فرصة الاستفادة من النبی- صلی اللّه علیه و آله- دائما. و کذلک بما أن قسما من الاحکام جاء مجملا فی الشریعة، لهذا لم یکن فی مقدور الجمیع تشخیص مصادیقه و جزئیاته.

کان الرسول الأعظم- صلی اللّه علیه و آله- هو المرجع الأعلی فی حل المشاکل، و جواب مختلف المسائل المطروحة. و أحیانا کان بعض الصحابة- ممن کانت لهم حصیلة أکثر فی معرفة أحکام الشریعة، و کانوا یحظون بکفاءة فکریة و علمیة فی جواب مختلف المسائل- مراجع للآخرین.

حتی أن بعضهم کان یرسل من قبل النبی صلی اللّه علیه و آله الی مختلف البلدان لتعلیم المسلمین الجدد، مثل معاذ بن جبل حیث أرسل الی الیمن لاستعداده، و کفاءته فی قراءة القرآن، و حسن فهمه.

و کان حجم الاختلاف فی المسائل ضئیلا فی عصر النبوة بسبب وجود شخص النبیّ صلی اللّه علیه و آله بین المسلمین و تصدیه لرفع کل اختلاف طارئ، و کذلک بسبب محدودیة الاحکام و بساطتها.

الاجتهاد فی عصر الصحابة و التابعین:

کان المسلمون بعد عصر النبوة یرجعون إلی الصحابة المشهورین باطلاعهم علی الأحکام الشرعیة لمعرفة المسائل الجدیدة الطارئة باستثناء عدد منهم ممن کانوا یعتقدون بخلافة الامام علی بن أبی طالب علیه السّلام و أنه نفس النبی صلی اللّه علیه و آله بتصریح القرآن، حیث کانوا یرجعون الیه باعتباره المرجع الأعلی فی کل شیء.

کانت مصادر أولئک الصحابة فی استنباط الاحکام ما حفظوه من القرآن الکریم

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۶

و ما استمعوه من الأحادیث الشریفة بصورة مباشرة أو غیر مباشرة، و بما انهم مارسوا عملیة الاستنباط و کان لهم نبوغ و فهم أکثر نوعا ما، لذلک کان فی مقدورهم استخراج الاحکام التفصیلیة من الأحکام المجملة، و استنباط الأحکام الفرعیة من مصادرها العامة:

الکتاب و السنۀ. و کان عددهم بالنسبۀ لصغر البلاد و المراکز الإسلامیۀ کثیرا نوعا ما.

و قد جاء فی إعلام الموقعین: «ان الفتوی حفظت عن أکثر من مائۀ و ثلاثین من أصحاب رسول اللّه ما بین رجل و امرأۀ، و کان المکثرون منهم سبعۀ: عمر بن الخطاب، و علی بن أبی طالب، و عبد اللّه بن مسعود، و عائشۀ، و زید بن ثابت، و عبد اللّه بن عباس، و عبد اللّه بن عمر.

و المتوسطون منهم فیما روی عنهم من الفتیا: أبو بکر، و أم سلمۀ، و أنس بن مالک، و أبو هریرۀ، و عثمان،. و الباقون مقلون فی الفتیا، لا یروی عن الواحد منهم إلا المسألۀ و المسألتان و الزیادۀ الیسیرۀ علی ذلک.».

و کانوا علی درجات متفاوتۀ فی قابلیاتهم علی استنباط الاحکام، کما کانوا متفاوتین فی کثرۀ الفتیا و قلتها. و ذلک للأسباب التالیۀ:

أولا: کان لقسم من الأحکام سیره التدریجی مما یقتضی الاطلاع علی شأن نزول الآیات لمعرفۀ الحکم.

ثانیا: کانت بعض الاحکام تنسخ لمصالح معینۀ، فکان الحکم السابق یشرع لمدۀ معینۀ، و ما ان تنتهی مدته، یحل محله حکم جدید باقتضاء عنصری الزمان و المکان. و بما أن أمد الحکم السابق لم یذکر فی الکتاب و السنۀ، لذلک لم یتسن للجمیع تشخیص الناسخ من المنسوخ.

ثالثا: کان قسم من الاحکام (فی الکتاب أو فی السنۀ) قد ذکر فی البدایۀ بشکل عام أو بنحو مطلق (و هذا للعامۀ أیضا) ثمَّ خصص أو قید بواسطۀ آیات أو

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمۀالمؤتلف، ص: ۷

أحادیث أخری.

رابعا: لقد جاءت بعض الاحکام فی الکتاب و السنۀ مجملۀ، ثمَّ تمَّ تفصیلها فی آیات و روایات اخری.

لذلک فان استنباط الاحکام من الکتاب و السنۀ یحتاج الی اطلاع کاف فی هذه المجالات، حیث ینبغی أن یکون الصحابی مجتهدا، و صاحب رأی، اضافۀ الی ضرورۀ وجود الذوق الخاص، و ملکۀ الاستنباط لدیه، کذلک لا بد له من مدۀ طویلۀ یحیاها فی صحبته مع النبی- صلی اللّه علیه و آله-، و یجب أن یکون ناضجا من خلال اهتمامه فی کثرۀ السؤال من النبی- صلی اللّه علیه و آله- و الصحابۀ، و یکون متمتعا بکفاءۀ الاجتهاد من خلال ممارسته المستمرۀ لعملیۀ الاستنباط.

و من الواضح أن هذا العمل لا یتیسر لجمیع الأشخاص، و بما أن بعضهم کان کثیر الأشغال أو أدرک مدۀ قلیلۀ من عصر النبوۀ، و کذلک کانوا متفاوتین فی القابلیات و الکفاءات، لهذا لم یتسن لهم الارتقاء أکثر.

و فی ضوء هذا عند ما کان یستفتی أحد الصحابۀ فی بعض المسائل، و لم یکن لدیه نص من الکتاب أو السنۀ کان یعمل باجتهاده الخاص مستندا إلی قاعدۀ القیاس أو المصالح العامۀ للمسلمین فیفتی فی المسألۀ، فی حین کان صحابی آخر یفتی فیها فتوی اخری علی خلاف الفتوی الاولی باعتبار توفر نص لدیه، أو تشخیصه لمصلحۀ أخری غفل عنها الأول.

أما الفقهاء من التابعین فکانوا مرجع الإفتاء بعد الصحابۀ، و کان جل سعیهم عدم مخالفۀ الصحابۀ فی الفتوی، و ذلک بسبب احترامهم البالغ لهم أولا، و تصورهم أن الصحابۀ أعرف من غیرهم بالأحکام باعتبار صحبتهم للنبی- صلی اللّه علیه و آله- ثانیا.

و لو کانت هناک فتویان فی مسألۀ واحدۀ فلا یفتون فتوی ثالثۀ بل یأخذون بإحدی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمۀالمؤتلف، ص: ۸

الفتویین.

و کانوا یفتون فقط فی المسائل المستحدثۀ التی لم ترد فیها فتوی عن الصحابۀ معتمدین بذلک علی عموم الآیات، و الروایات الواردۀ أو علی القیاس فی المسائل المتفق علیها.

من المسائل التی طرحت فی عصر التابعین مسألۀ سندیۀ الإجماع (أی: اتفاق الفقهاء حول حکم من الاحکام) و مسألۀ حجیۀ الخبر

المرسل، (أی: الخبر الذی روی عن النبی- صلی اللّه علیه و آله- دون ذکر الرواة).

ففی المسألة الأولی کان مالک یعتبر إجماع أهل المدینة حجة فقط (و ذلک لانتهائه إلی النبی- صلی اللّه علیه و آله-) فی حین کان یری البعض حجیة الإجماع مطلقا.

أما بالنسبة للخبر المرسل فکان البعض لا یجوز الاستناد الیه، و کان البعض الأخر یأخذ به مشروطا بشروط، (مثل وثاقة المرسل أو الاطمئنان إلی انه لا- ینقل عن غیر الثقات). و لا شک ان الاختلاف فی أمثال هذه الأسس و القواعد کان یؤدی الی الاختلاف فی المسائل المفتی بها.

ظهور المذاهب الفقهیة:

ابان عصر تابعی التابعین ظهر مجتهدون کبار من أمثال أئمة المذاهب الأربعة، أو أصحاب المذاهب المنقرضة مثل: ابن ابی لیلی، و سفیان الثوری، و الأوزاعی، و داود الظاهری، و لیث بن سعد، و الطبری،.

و فی هذا العصر توسعت شقة الاختلافات أکثر، و ذلک بسبب تضارب الآراء فی مصادر الفقه، و ظهور قواعد فقهیة جدیدة مثل الاستحسان، و المصالح المرسلة، و اختلاف و جهات النظر حول قبول بعض أحادیث الاحکام (حیث ان سند بعضها

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۹

ضعیف، أو نقل مرسلا).

و أخیرا التعارض الموجود فی بعض الأحادیث الواردة، لا سیما و ان الفقه فی هذا العصر قد خرج عن بساطته المعهودة و محدودیته فی اطار المسائل المبتلی بها الی الفرضیات و الفروع الاحتمالیة، لذلک توسعت دائرة الاجتهاد أکثر فی مثل هذه المسائل الفاقدة للنص الصریح من قبل الشارع المقدس.

اضافة الی ذلک فان الآراء الفقهیة للأشخاص المذکورین سلفا أصبحت تشکل مذهبا متبعا لمدینة أو منطقة فی هذا العصر، و قد فتح باب المنازعات و المجادلات علی مصراعیه بین أتباع و تلامیذ المذاهب فی مجال تفضیل مذهب علی مذهب آخر.

و فی هذه الفترة بالذات تمَّ ترجمة کتب المنطق و الفلسفة، و أصبحت رائجة بین المسلمین. و نحن نعلم أن الجدل احد أبواب المنطق، لذلک استغل جمع من الفقهاء معرفتهم بهذا الفرع فی دعم آرائهم المذهبیة و معتقداتهم.

و بالنتیجة قاموا بتألیف الکتب فی تأیید مذهب من یتبعون، و رد من یخالفهم کما ان بعضهم قام بتألیف کتب فی مسائل الخلاف من أجل الاطلاع علی المذاهب الفقهیة المختلفة.

و من خلال اتساع دائرة علم الفقه، و تشعب الحقول الفقهیة، و توفر الاخصائیین فی فروع الفقه المختلفة أصبح علم الخلاف (أو الخلافیات، أو اختلاف الفقهاء أو مسائل الخلاف) أحد الفروع المهمة فی علم الفقه.

علم مسائل الخلاف:

جاء تعریف علم الخلاف فی کتاب مفتاح السعادة کالآتی:

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۱۰

«هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالیة و التفصیلیة الذاهب الی کل منها طائفة من العلماء.، ثمَّ البحث عنها بحسب الإبرام و النقص لأی وضع أرید من تلک الوجوه، و مبادئه مستنبطة من علم الجدل.

فالجدل بمنزلة المادة، و الخلاف بمنزلة الصورة، و له استمداد من العلوم العربیة و الشرعیة، و غرضه تحصیل ملکة الإبرام و النقض، و فائدته دفع الشکوک عن المذهب و إیقاعها فی المذهب المخالف.» «۱».

اما الحاج خلیفۀ فیقول: (هو علم یعرف به کیفیۀ إیراد الحجج الشرعیۀ و دفع الشبه و قوادح الأدلۀ الخلافیۀ بإیراد البراهین القطعیۀ، و هو الجدل الذی هو قسم من المنطق، الا انه خص بالمقاصد الدینیۀ، و قد یعرف بأنه علم یقتدر به علی حفظ أی وضع کان بقدر الإمکان) «۲».

و أما ابن خلدون فیقول: (فاعلم ان هذا الفقه المستنبط من الأدلۀ الشرعیۀ کثر فیه الخلاف بین المجتهدین باختلاف مدارکهم و أنظارهم خلافا لا بد من وقوعه لما قدمناه، و اتسع ذلک فی الملۀ اتساعا عظیما و کان للمقلدین أن یقلدوا من شاءوا منهم ثمَّ لما انتهی ذلک الی الأئمۀ الأربعۀ من علماء الأمصار و کانوا بمکان من حسن الظن بهم اقتصر الناس علی تقلیدهم و منعوا من تقلید سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته و تشعب العلوم التی هی موادة.،.

و أجری الخلاف بین المتمسکین بها و الآخذین بأحکامها مجری الخلاف فی النصوص الشرعیۀ و الأصول الفقهیۀ و جرت بینهم المناظرات فی تصحیح کل منهم مذهب امامه تجری علی أصول صحیحۀ و طرائق قویمۀ یحتج بها کل علی مذهبه

---

(۱) مفتاح السعادۀ طاش کبریزاده، ۱- ۳۰۶، مطبعۀ دار الکتب الحدیثۀ- القاهرۀ

(۲) کشف الظنون فی أسامی الکتب و الفنون، تحت عنوان: علم الخلاف.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمۀالمؤتلف، ص: ۱۱

الذی قلده و تمسک به.، کان هذا الصنف من العلم یسمی بالخلافیات.

الی أن یقول: و تآلیف الحنفیۀ و الشافعیۀ فیه أکثر من تآلیف المالکیۀ لأن القیاس عند الحنفیۀ أصل للکثیر من فروع مذهبهم.، و أما المالکیۀ فالأثر أکثر معتمدهم و لیسوا بأهل نظر و أیضا فأکثرهم أهل الغرب و هم بادیۀ غفل من الصنائع.) «۱».

کتب الخلافیات:

تقسم الکتب التی ألفت فی مسائل الخلاف إلی أقسام هی:

أ- الکتب التی ألفها أصحابها لتأیید مذاهبهم و رد مخالفیهم، و أقدمها:

۱- رسالۀ مالک الی معاصره فی مصر الفقیه لیث بن سعد. و جواب الأخیر له فی رسالۀ یرد بها علی ما أشکل علیه مالک. و قد ذکر ابن القیم الجوزیۀ هذه الرسالۀ فی «إعلام الموقعین» «۲».

۲- مناظرۀ أبی الطیب الطبری الشافعی مع أبی الحسن الطالقانی الحنفی قاضی بلخ، و قد ذکرها السبکی فی «طبقات الشافعیۀ الکبری» «۳». و الطبری هذا هو طاهر بن عبد اللّه بن طاهر الآملی (۳۴۸- ۴۵۰ ه)، قاضی منطقۀ الکرخ فی بغداد، و أستاذ أبی إسحاق الشیرازی، من مؤلفاته «شرح لکتاب المختصر»، من کتب المزنی تلمیذ الشافعی.

۳- الحجۀ فی الرد علی الشافعی لأبی زکریا الکنانی و هو یحیی بن عمر

---

(۱) مقدمۀ ابن خلدون علی کتابه المسمی ب (العبر فی تاریخ من غبر) ۱- ۴۵۶- ۴۵۷.

(۲) اعلام الموقعین ۳- ۹۴- ۱۰۰.

(۳) طبقات الشافعیۀ الکبری ۲- ۱۸۳.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمۀالمؤتلف، ص: ۱۲

ابن یوسف القرطبی المتوفی سنۀ ۲۸۹ ه «۱».

۴- اختلاف مالک و الشافعی، و قد ذکره الشافعی فی کتابه المعروف «الام» «۲».

۵- الرد علی محمد بن الحسن الشیبانی. و قد ذکره فی کتاب «الأم» «۳» أیضا.

۶- کتاب السیر للأوزاعی، و یشمل آراء القاضی أبی یوسف (فی موضوع حقوق الملل و الأحکام التابعة للأساری) مع آراء الأوزاعی فقیه الشام [۱].

۷- کتاب الرد علی سیر الأوزاعی. و قد جاء فی کتاب «الام» «۴».

۸- کتاب الرد علی محمد بن الحسن، و قد قام الشافعی فی هذا الکتاب بالرد علی آراء أستاذه محمد بن الحسن الشیبانی و هو أبرز تلامیذ أبی حنیفة «۵».

۹- کتاب مناظرة أبی الطیب الطبری مع الفقیه الحنفی المعروف، أبی الحسن القدوری. و قد ذکره السبکی فی کتابه «طبقات الشافعیة الکبری» «۶».

۱۰- معارضات غلام الخلال، و هو عبد العزیز بن جعفر البغوی (تلمیذ أبی بکر الخلال)، مع أبی القاسم الخرقی و قد ذکرت فی «طبقات الحنابلة».

۱۱- کتاب الرد علی محمد بن الحسن الشیبانی لإسماعیل بن إسحاق بن حماد

---

[۱] صدر هذا الکتاب فی القاهرة بتحقیق أبی الوفاء الافغانی.

---

(۱) تاریخ التراث العربی ۲- ۱۵۰.

(۲) الأم ۷- ۱۷۷ حتی ۲۴۹.

(۳) الام ۷- ۲۷۷- ۳۰۳.

(۴) ۳- ۳۰۳.

(۵) الأم للشافعی.

(۶) طبقات الشافعیة الکبری ۳- ۸۹- ۱۹۵.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۱۳

المالکی أحد قضاة المالکیة (المتوفی سنة ۲۸۲ ه) «۱».

و من المناسب هنا أن نذکر کتاب «الأم» للإمام الشافعی، و هو من أقدم الکتب الفقهیة، و ذلک لاحتوائه علی قسم مهم من المسائل الخلافیة.

یقول الأستاذ سزگین فی شأنه: «بعد موت الشافعی جمع تلامیذه عددا من دراساته فی کتاب واحد و أغلب الظن ان تسمیة هذا الکتاب باسم کتاب الأم إنما ترجع الی الجیل التالی، و قد دار البحث منذ وقت طویل حول شخصیة من قام بتحریر هذه الرسائل و جمعها فی کتاب واحد.

و قد ذکر أبو طالب المکی (المتوفی سنة ۳۸۶ ه): ان یوسف بن یحیی البویطی (المتوفی سنة ۲۳۱ ه) هو من قام بهذا العمل. و یقال ان تلمیذا آخر الشافعی و هو ربیعة بن سلیمان (المتوفی سنة ۲۷۰ ه) قد أخذ عمل البویطی، و وصف نفسه بأنه جامع هذه الرسائل انظر: احیاء علوم الدین» «۲».

ب- الکتب التی ألفها أصحابها و ذکروا فیها الاختلافات المذهبیة بین إمامین من ائمة الفقه، أو بین مذهبین فقهیین (دون تأیید أو نقض لها)، مثل:

۱- اختلاف علی و عبد اللّه بن مسعود. و قد ذکر فی کتاب (الأم) للشافعی «۳».

٢- بيان اختلاف الإمام أبى حنيفة و الامام الشافعى. و توجد منه نسخة فى مكتبة السلطان سليم فى اسطنبول. و هو من تأليف أبى بكر البيهقى الشافعى، أحمد ابن حسين بن على (المتوفى سنة ٥٤٨ ه) «۴».

---

(١) فهرست ابن النديم، ص ٢٩۶، مطبعة المكتبة التجارية فى القاهرة.

(٢) تاريخ التراث العربى ٢- ١۶٩.

(٣) ٧- ١٥١- ١٧١.

(۴) تاريخ التراث العربى ٢- ٣٣.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ١۴

٣- المختلف بين أبى حنيفة و الشافعى لأبى محمد، عبد اللّه بن الحسين الناصحى (المتوفى سنة ۴۴٧ ه) «١».

۴- التجريد للقدورى، و هو أبو الحسن احمد بن محمد الحنفى البغدادى المعاصر للفقيه الشافعى أبى حامد الاسفراييني. و قد ألفه صاحبه فى المسائل المختلف فيها بين أبى حنيفة و الشافعى.

۵- كتاب الرد على أهل المدينة. تأليف محمد بن الحسن الشيبانى و هو تلميذ أبى حنيفة و سمع الحديث عن مالك أيضا. و يبدوا أنه ألف هذا الكتاب بعد مجالسته لأبى حنيفة، و تخصصه فى فقه أهل العراق. (راجع فهرست ابن النديم. ص ٢٠١).

ج- الكتب التى ألفها أصحابها حول اختلافات فقهاء البلاد أو ائمة المذاهب المشهورة أو اختلافات المذاهب و ان كانت مندثرة. مثل:

١- اختلاف الفقهاء للطبرى، المؤرخ و المفسر و الفقيه الكبير و المشهور (المتوفى سنة ٣١٠ ه) و قد طبع قسم منه [١].

٢- اختلاف الفقهاء للطحاوى و هو أبو جعفر احمد بن محمد الأزدى (المتوفى سنة ٣٢١ ه). و قد طبع قسم منه [٢].

٣- مسائل الخلاف لأبى سعيد البردعى و هو احمد بن الحسين الاشروسنى.

و قد هاجر الى بغداد و هناك أتم الفقه الحنفى، كان معتزليا فى أصول العقائد قتل

---

[١] نشره الدكتور فريد ريك كون الالمانى فى ١٣٢٠- ١٩٠٢ بمصر، و نشر بعض اجزاء هذا الكتاب الدكتور جورف شخت فى ١٩٣٣ م بليدن.

[٢] و يشتمل هذا الجزء على كتاب الصرف، كتاب العتاق، كتاب الصيد و الذبائح، كتاب الايمان و الكفارات، كتاب الحدود، كتاب القضاء و الشهادات. حققه و علق عليه الدكتور محمد صغير حسن المعصومى، نشره معهد الأبحاث الإسلاميّة، إسلام‌آباد، باكستان.

---

(١) نفس المصدر

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ١۵

من قبل القرامطة فى طريق الحج سنة ٣١٧ ه.

۴- اختصار اختلاف الفقهاء، تأليف أحمد بن على الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ ه) و فيه لخص (اختلاف الفقهاء) للطحاوى، و توجد منه نسخة فى دار الكتب فى القاهرة «١».

۵- تأسيس النظر (المختلف بين أصحاب الفقه) و قد ذكر فى فهرس معهد المخطوطات ١- ٢۴٢ «٢».

۶- التعليقة فى مسائل الخلاف بين الأئمة (و يوجد منه قسم فى مكتبة تيمورية على حد نقل السيد سزگين) «٣» و هذه المكتبة من مكتبات دار الكتب القومية فى القاهرة. هذا الكتاب من تأليف أبى زيد الدبوسى [١] و هو عبد اللّه بن عمر و كان اخصائيا فى هذا الفن، و هو أول من ألف كتابا فى علم الخلاف كما ينقل طاش كبرى‌زاده، و يذكر له كتابين هما: كتاب الاسرار، و كتاب تقديم

الأدلة «۴».

۷- مسائل الخلاف لابن الوراق و هو أبو بكر محمد بن احمد الجهم المروزى المالكى (المتوفى سنة ۳۲۹ ه). و قد ألف خمسين كتابا حول مذهب مالك و الدفاع عنه «۵».

۸- عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبى الحسن على ابن احمد القصار البغدادى، و هو من كبار فقهاء المالكية، و كان قاضيا فى بغداد،

[۱] نسبة الى دبوسة و هى قرية بين بخارى و سمرقند.

(۱) تاريخ التراث العربى ۲- ۸۸.

(۲) نقلا من تاريخ التراث ۲- ۱۰۶.

(۳) تأريخ التراث ۲- ۱۰۶.

(۴) مفتاح السعادة ۱- ۳۰۶.

(۵) تاريخ التراث العربى ۲- ۱۵۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۱۶

توفى سنة ۳۹۸ ه «۱». و توجد نسخة من هذا الكتاب فى مكتبة جامع القرويين فى فأس. قام القاضى عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى المتوفى سنة ۴۲۲ ه بتلخيصه «۲».

۹- اختلاف الفقهاء للمروزى و هو محمد بن نصر المتوفى سنة ۲۹۴ ه.

و قد ذكر الأستاذ سزگين وجود نسخة منه فى مكتبة يوسف آغا فى قونية «۳».

۱۰، ۱۱- السنن و الإجماع و الاختلاف، و كتاب الاشراف فى اختلاف العلماء على مذاهب الاشراف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيشابورى المتوفى سنة ۳۱۸ ه. و توجد نسخة من الكتاب الأول فى مكتبة أيا صوفيا فى اسطنبول، و نسخة من الكتاب الثانى فى مكتبة سراى أحمد فى نفس المدينة «۴».

۱۲- مسائل الخلاف لأبى الحسن عبد العزيز الجزرى الأصفهانى «۵».

۱۳- مسائل الخلاف لأبى جعفر محمد بن عبد اللّه الأبهرى المتوفى سنة ۲۷۲ ه و هو من فقهاء المالكية «۶».

۱۴- كتاب الجوامع للقاضى أبى يوسف و هو يعقوب بن إبراهيم من كبار تلاميذ أبى حنيفة. توفى سنة ۱۸۲ ه أيام خلافة هارون الرشيد. و قد كتب هذا الكتاب ليحيى بن خالد البرمكى «۷».

(۱) نفس المصدر ۲- ۱۶۱.

(۲) نفس المصدر ۲- ۱۶۱.

(۳) نفس المصدر ۲- ۱۸۲.

(۴) نفس المصدر ۲- ۱۸۲.

(۵) فهرست ابن النديم ص: ۲۷۲.

(۶) فهرست ابن النديم ص: ۲۹۷. طبع المكتبة التجارية فى القاهرة.

(۷) نفس المصدر. ص: ۳۰۰.

۱۵- كتاب اختلاف الأمصار لنفس المؤلف «۱».

۱۶- حلية الأولياء أو حلية العلماء فی مذاهب الفقهاء لسيف الدين ابی بكر المحمدی القفال الشاشی. المتوفی سنة ۵۰۷ ه. و قد كتبه للمستظهر العباسی، و يعرف بالمستظهری «۲».

۱۷- الإيضاح و التبيين فی اختلاف الأئمة المجتهدين لعون الدين يحيی ابن محمد الشيبانی المتوفی سنة ۵۵۹ ه «۳».

۱۸- مختلف المذاهب، فقه فارسی مختصر لمؤلف مجهول، يذكر فيه مواطن الاختلاف بين المذاهب الأربعة «۴».

۱۹- سير الفقهاء الأربعة و رءوس المذاهب الخمسة لشمس العلماء عبد الربآبادی، و هو الشيخ مهدی القزوينی «۵».

۲۰- الحقائق المنظومة للبخارائی و هو أبو المحامد محمود. كتبه سنة ۶۶۶ ه «۶».

د- الكتب التی ألفها أصحابها فی مطلق المسائل الفقهية. و لم يكتف فيها المؤلفون بذكر مذاهبهم فقط بل ذكروا أيضا آراء الفقهاء الكبار من غير مذاهبهم.

كتب هذا الحقل أكثر من كتب الحقول السابقة بل ان أغلب كتب الفقه المفصلة تتعرض الی آراء مختلف الفقهاء الآخرين لكن بعض الكتب تولی هذا

---

(۱) نفس المصدر ص: ۳۰۰.

(۲) فهرست المخطوطات المصورة ۱- ۳۰۱.

(۳) بروكلمان، هامش ۱- ۶۸۷.

(۴) فهرست المرعشی ۱۱ نقلا عن الأستاذ دانش‌پژوه.

(۵) نقلا عن الأستاذ دانش‌پژوه عن فهرست الأنوار، ج ۱.

(۶) نقلا عن الأستاذ دانش‌پژوه عن فهرست الجامعة ج ۳.

الموضوع أهمية أكثر.

و كمثال علی هذا الصنف من الكتب، نذكر الكتب التالية:

۱- المدونة لابن القاسم العتقی و هو عبد الرحمن بن القاسم المالكی (المتوفی سنة ۱۹۱ ه)، و قد ذكر فيه مؤلفه آراء الامام مالك. و كما ذكرنا سلفا فإنه أشار الی آراء الفقهاء من الصحابة و التابعين و فقهاء آخرين. و كتبت عليه شروح مختلفة «۱». طبع هذا الكتاب فی ستة عشر اجزاء فی مصر.

۲- المبسوط للسرخسی و هو شمس الأئمة محمد بن احمد بن سهل السرخسی (المتوفی سنة ۴۸۳ ه). كتبه مؤلفه فی سجن اوزكند، طبع فی ثلاثين جزءا فی مطبعة دار المعرفة فی بيروت «۲».

۳- المغنی لموفق الدين بن قدامة و هو عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامه (المتوفی سنة ۶۲۰ ه) و هو شرح علی مختصر الخرقی فی فقه الحنابلة.

طبع هذا الكتاب فی اثنی عشر جزءا فی بيروت مع ملحق يضم الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد المعروف بابن قدامه المقدس (المتوفی سنة ۶۸۲ ه).

۴- المبسوط للشيخ الطوسی (المتوفی سنة ۴۶۰ ه). و يضم دورة كاملة فی الفقه الأمالی الاستدلالی مع ذكر آراء المسلمين من غير اتباع أهل البيت فی كل مسألة. و قد طبع هذا الكتاب مرات فی إيران.

۵- تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى، يوسف بن المطهر (المتوفى سنة ٧٢۶ ه) كتبه العلامة بشكل مفصل مع ذكر الأدلة و أقوال المذاهب الأخرى. و يضم أول كتاب الطهارة حتى آخر كتاب النكاح. و قد طبع هذا الكتاب أيضا مرات فى إيران.

---

(١) كشف الظنون، قائمة ١۶۴۴.

(٢) المبسوط على أساس فقه الأصناف. و فيه سائر أقوال الفقهاء.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ١٩

۶- الميزان للشعرانى و هو عبد اللّه بن احمد (المتوفى سنة ٩٧٣ ه)، طبع فى مصر عدة مرات «١».

٧- الفقه على المذاهب الأربعة [١]. تمَّ تنظيمه و تبويبه فى خمسة أجزاء من قبل الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الجزيرى من علماء القاهرة. طبع فى القاهرة مرات.

٨- موسوعة عبد الناصر. صدرت فى القاهرة من قبل لجنة من علماء مصر فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، و أول من ذكرها هم علماء دمشق لذلك خطر فى بال جمع من أساتذة جامعة دمشق و عدد من الفقهاء بأن ينظموا دائرة للمعارف فى فقه المذاهب الإسلامية الموجودة، تلا ذلك اعداد لوسائل هذا المشروع و المصادر اللازمة.

و عند ما أعلن الاتحاد بين سوريا و مصر أيام حكم عبد الناصر تمَّ نقل هذا المشروع إلى القاهرة، فتشكلت لجنة مشتركة قامت بإصدار مسودة المشروع من أجل إبداء و جهات النظر و ذلك سنة (١٣٨١ ه)، ثمَّ توقف العمل به مؤقتا بسبب انفصال سورية عن مصر.

و أخيرا قام علماء مصر بتشكيل لجنة تعمل مستقلة لمتابعة المشروع. و بالفعل بدأ العمل، فصدر الجزء الأول لدائرة المعارف هذه سنة ١٣٨۶ ه تحت عنوان «موسوعة عبد الناصر»، مستعرضا مختلف المواضيع الفقهية من وجهة نظر المذاهب الفقهية حسب الترتيب الابجدى.

---

[١] تمَّ تأليف كتابين تحت هذا العنوان. الأول، ألفه جمع من علماء المذاهب الأربعة، و الثانى هو نفس الكتاب الأول لكن أجريت عليه تعديلات و تغييرات، و طبع الأول من قبل وزارة الأوقاف المصرية. من إفادات الأستاذ واعظ زاده.

---

(١) العنوان الكامل للكتاب هو:.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ٢٠

يضم هذا الكتاب الآراء الفقهية للحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنبلية اضافة الى الظاهرية و الإمامية و الزيدية و الأباضية. و تحوى سبعة أجزاء منه حرف الالف فقط.

٩- الفقه على المذاهب الخمسة للعلامة المعاصر الأستاذ الفقيد الشيخ محمد جواد مغنية. و يشمل باب العبادات و الأحوال الشخصية (كتاب النكاح، الطلاق، الوصية، الإرث، الوقف، الحجر) و قد طبع مرات فى بيروت، كما ترجم إلى الفارسية و طبع فى إيران.

كما ألفت كتب أخرى فى هذا المجال من قبل علماء الفريقين و هى أقل حجما من الكتب السالفة، و تضم أيضا مختلف الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية.

و أفضلها كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد القرطبى، و هو محمد بن احمد ابن محمد بن رشد (المتوفى سنة ۵٩۵ ه). و قد ذكر فيه أقوال الصحابة و التابعين و الفقهاء و الذين لم تصل شهرتهم إلى أئمة المذاهب الأربعة مع ذكر الأدلة.

من الجدير ذكره هنا ان كتب الإمامية فى الفقه منذ عصر السيد المرتضى و الشيخ الطوسى حتى عصر الشهيدين ضمت آراء المذاهب

المعروفة للمسلمين من غير اتباع أهل البيت.

و هذا ما نلاحظه مثلاً في كتاب الانتصار السيد المرتضى، و الغنية للسيد ابى المكارم بن زهرة، و مهذب ابن براج، و سرائر ابن إدريس، و كتب العلامة المفصلة. أما منذ عصر الشهيد، فلا وجود لهذه الملاحظة إلا في الكتب المفصلة.

منتخب الخلاف

هذا الكتاب ملخص لكتاب مسائل الخلاف للشيخ الأجل محمد بن الحسن الطوسى المتوفى سنة ۴۶۰ ه. و الذى هاجر الى بغداد و هو فى مرحلة الشباب،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۲۱

و هناك درس الفقه و الكلام على الشيخ المفيد، و بعد وفاة أستاذه سنة ۴۱۳ ه، حضر درس السيد المرتضى و هو من أعاظم تلاميذ الشيخ المفيد. و بعد وفاة السيد المرتضى سنة ۴۳۶ ه انتهت إليه مرجعية الإمامية فى العراق.

يتميز هذا الشيخ العظيم بنبوغ ذاتى و عبقرية فذة. و كان مجدا فى تحصيل العلم. و بدأ فى التأليف منذ عصر الشيخ المفيد حيث ألف كتبا كثيرة لم يتم بعضها كالتهذيب إلا فى وقت متأخر.

يعتبر الشيخ الطوسى مؤسس العلوم و المعارف الإسلامية. و له باع فى علوم شتى حيث كتب فى الكلام و العقائد، الفقه و الأصول، الحديث و علم الرجال، التفسير، الدعاء، كتبا قيمة لم يزدها تعاقب العصور الا جدة و إناقة و قيمة أكثر.

و مما كتبه فى الفقه كتاب «مسائل الخلاف» و له أهميته الخاصة من حيث الموضوع الذى طرقه، و شموله، و احتواؤه على آراء فقهاء مختلف المذاهب الإسلامية، و استدلاله على المختار من فقه الإمامية علما انه لم تذكر آراء الإمامية فى الكتب الأخرى التى تطرقت الى نفس الموضوع [۱].

ان الشمولية التى اتصف بها هذا الكتاب، و شهرة مؤلفه هما اللتان شجعتا

---

[۱] يقول الشيخ فى بداية الكتاب:

«سألتم- أيدكم اللّه- إملاء مسائل الخلاف بيننا و بين من خالفنا من جميع الفقهاء و ذكر مذهب كل من خالف على التعيين و بيان الصحيح منه و ما ينبغى ان يعتقد، و ان أقرب كل مسألة بدليل يحتج به على كل من خالفنا يوجب العلم من ظاهر قرآن أو سنة متطوع بها أو إجماع أو دليل خطاب أو استصحاب حال على ما يذهب إليه أكثر أصحابنا أو دلالة أصل أو فحوى خطاب و ان اذكر خبرا عن النبى الذى يلزم المخالف العمل به و الانقياد له، و ان أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروى عن النبى و ان كانت المسألة إجماعا من الفرقة المحقة ذكرت ذلك و ان كان فيها خلاف بينهم أومأت اليه».

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۲۲

جمعا من فقهاء الإمامية على تلخيصه. و من هؤلاء الشيخ الفضل بن الحسن بن فضل الطبرسى، الذى كان من علماء عصره و من أكابر الإمامية فى زمانه.

قام هذا الشيخ الجليل- بحكم ما اوتى من ذوق سليم- بتلخيص قسم من كتب الشيخ التى تميزت بشمولية محتواها و تفرد موضوعها، و لم تكن فرصة الاستفادة منها متيسرة لكل أحد بسبب حجمها و كثرة تفاصيلها. و منها على سبيل المثال، تفسيره المعروف بالتبيان الذى لم يكتب مثله فى شموله و دقته عند الإمامية حتى عصر الشيخ الطبرسى، فقام هذا الشيخ بمهمة تلخيصه ضمن مجمع البيان بأسلوب منظم قديم، و زينه بإضافات من عنده.

و منها: كتاب مسائل الخلاف الذى لم يؤلف مثله فى شموله عند الإمامية، قام الشيخ الطبرسى بتلخيصه أيضا، و فى أغلب الظن ان

منتخب الخلاف، هو نفس كتاب المؤتلف و المختلف للطبرسی، و أنه تلخيص لكتاب مسائل الخلاف. و لعل عدم ذكر آراء الإمامية فی الكتب الخلافية المدونة أولا هو الذی دفع السيد المرتضی «۱» أولا- أن يؤلف كتابا فی مسائل الخلاف، و بما ان الأجل وافاه قبل إتمامه، لذلک يحتمل أن الشيخ الطوسی قام بتأليف كتابه لهذا السبب.

---

(۱) الذريعة (مسائل الخلاف).

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ الله" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِقِ و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.